حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS
العدد الرابع - مارس 2006م - صفر 1427هـ
الرياض - المملكة العربية السعودية

لم يحدث بعد

جدة – حقوق:
تشارك الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في الخامس من الشهر الجاري في المؤتمر الثاني للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في المنطقة العربية.
وأوضح سعادة رئيس الجمعية الدكتور بندر بن محمد الحجار بأن مشاركة الجمعية في هذا المؤتمر الذي يستمر لمدة ثلاثة أيام في العاصمة القطرية (الدوحة) تأتي بناء على دعوة تلقتها الجمعية بالمشاركة.
يذكر أن المؤتمر يهدف إلى تعزيز المبادرات الإقليمية ودعم دور المنظمات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في جميع المجالات.
هذا ويمثل الجمعية في المؤتمر الدكتور/ حسين بن ناصر الشريف المشرف العام على فرع منطقة مكة المكرمة.

آخر خبر

الرياض – حقوق:
عقد صباح يوم الخميس الرابع والعشرين من شهر محرم 1427هـ الاجتماع الأول للمتعاونين مع الجمعية بمركز البابطين الخيري للتراث والثقافة في حي الصحافة بالرياض.
وقد خصص الاجتماع للتعارف وإطلاع الأعضاء المتعاونين على أعمال الجمعية ولوائحها ولجانها وآليات عملها. وقدم رؤساء اللجان شروحات موجزة عن أعمال لجانهم.
حضر اللقاء رئيس الجمعية ونواب الرئيس وعدد من الأعضاء المؤسسين.

ص٢ مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة وجمعية حقوق الإنسان
ص٣ الصحفيون الأبرز على قائمة المرشحين للاغتيال عالمياً
ص٦ قيم حقوق الإنسان في مناهج التعليم في المملكة
ص٨ هيئة التحقيق: العتيبي قتل نفسه منتحراً

وزير الشؤون الاجتماعية يستقبل رئيس الجمعية في مكتبه

العكاس: هناك توجه نحو إشراك القطاع الخاص في عمليات الرعاية الاجتماعية

الرياض – حقوق:
اتفق وزير الشؤون الاجتماعية الأستاذ عبدالمحسن بن عبد العزيز العكاس ورئيس الجمعية الدكتور بندر بن محمد الحجار على تشكيل لجنة تنسيق مشتركة بين الجمعية والوزارة.
وأكد العكاس في لقاء جمعه برئيس الجمعية يوم الأحد 1427/1/13هـ أن هناك توجهاً نحو إشراك القطاع الخاص في عمليات الرعاية الاجتماعية، بحيث تكون مهمة الوزارة تشريعية وتنظيمية وتمويلية، فيما تتولى مؤسسات المجتمع المدني الأعمال التنفيذية كاملة.
وأوضح الدكتور بندر الحجار أن الاجتماع الذي عقد في مكتب معالي الوزير بالرياض تطرق إلى عدة موضوعات منها: دور الأيتام والرعاية الاجتماعية والمساعدات الاجتماعية للأسر المحتاجة، إضافة لأوضاع النساء في السجون لاسيما اللواتي رفض أهاليهن استلامهن. كما بحث الطرفان موضوع نقص الموظفين في دار الحماية الاجتماعية، وسبل تطوير العمل المشترك.

معالي وزير الشؤون الاجتماعية أثناء استقبال رئيس الجمعية والوفد المرافق له

شارك في الاجتماع من جانب الوزارة كل من: الأستاذ عوض بن بنيه الغامدي وكيل الوزارة للرعاية والتنمية الاجتماعية، الأستاذ محمد العقلا وكيل الوزارة للضمان الاجتماعي والإسكان الشعبي، والأستاذ محمد بن عبدالله الحربي مدير عام إدارة الحماية الاجتماعية. كما حضره من جانب الجمعية نائب رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، الدكتور عمر بن زهير حافظ رئيس لجنة الدراسات والاستشارات، الدكتور إبراهيم بن حمد القعيد، الدكتور صالح الشريدة، الدكتورة وفاء محمود طيبه، الأستاذة سهيلة بنت زين العابدين حماد، والأستاذ خالد بن عبدالرحمن الفاخري.

مركز حقوق الإنسان في الدنمارك يرفض الإساءة للإسلام والمسلمين

الجمعية تدعو مراكز حقوق الإنسان لمناقشة ضوابط حرية الرأي والتعبير

الرياض – عبداللطيف دغريري:
تعتزم الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان دعوة مراكز حقوق الإنسان في الدنمارك والنرويج والدول الأوروبية الأخرى لعقد لقاء تناقش من خلاله قضايا حرية الرأي والتعبير ومحاولة إيجاد ضوابط وشروط لها.
وأشار الدكتور بندر بن محمد الحجار رئيس الجمعية إلى أن هذا اللقاء الذي سيعقد بمشيئة الله خلال الأسابيع المقبلة في المملكة العربية السعودية، يهدف إلى إصدار بيان مشترك يرفض التعرض للأديان السماوية والرسل بحجة حرية الرأي والتعبير.

وأوضح رئيس الجمعية في بيان وزع على وسائل الإعلام أن الجمعية خاطبت مركز حقوق الإنسان بالدنمارك يوم السبت 2006/2/4م فيما يتعلق بموضوع حرية التعبير وقضية الرسومات المسيئة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم التي نشرتها الصحف الدنماركية.

جانب من ردود الفعل الغاضبة من الرسوم المسيئة للإسلام والمسلمين

وأشار الحجار إلى أن مركز حقوق الإنسان في الدنمارك أصدر بياناً مفاده أن المركز يرفض أي تمييز أو تحقير للإسلام والمسلمين، وقال مدير المركز مورتن كيرم: إن حرية التعبير شرط أساسي لممارسة جميع أنواع الحقوق الأخرى في أي مجتمع ديمقراطي، ولكن هذا الشرط ليس مطلقاً؛ بل هو مشروط بأن لا يسيء للأديان وألا يحدث انقساماً بين الأقلية والأغلبية في المجتمع.

الأمم المتحدة تطالب واشنطن بإغلاق معتقل غوانتانامو

واشنطن– وكالات، حقوق:
طالب تقرير للأمم المتحدة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأن تحاكم جميع الأشخاص الذين تحتجزهم في معسكر غوانتانامو أو أن تطلق سراحهم مرة واحدة.
وأكد التقرير المكون من 54 صفحة على أنّ الاحتجاز من دون تهم يناقض قانون حقوق الإنسان الدولي، كما أنّ الحرب على الإرهاب ليست «نزاعا مسلّحا» وفقا لذلك القانون. كما دعا واشنطن إلى عدم إرسال المعتقلين إلى دول يمكن أن يتعرضوا فيها للتعذيب. وقال إنّه يتعين السماح لكلّ معتقل بأن يتقدم بشكوى بشأن طريقة معاملته، وأنّه ينبغي التعامل مع أي شكوى بالكيفية الملائمة.

يقول تقرير الأمم المتحدة أنّه حتى أكتوبر/2005، مازال يقبع في معسكر غوانتانامو 520 شخصاً دون محاكمة

وشدّد التقرير على أنّ أي سلوك مشتبه مثل التعذيب أو المعاملة القاسية أو تلك التي تحطّ من قيمة الإنسان، ينبغي أن تخضع لتحقيق من قبل سلطة مستقلة، وأنّه ينبغي محاكمة جميع من يثبت تورطه «بمن فيهم أعلى الرتب العسكرية والقيادة السياسية». وأضاف: أنّه على حكومة الولايات المتحدة أن تعوّض أولئك الذين يثبت أي تحقيق، في حال القيام به، أنّهم تعرضوا لهذه المعاملات القاسية.
من جهة أخرى، ساند الأمين العام للأمم المتحدة، كوفي عنان، تقرير الأمم المتحدة الذي يدعو إلى إغلاق معتقل غوانتانامو الأمريكي في كوبا، وقال إنه يأمل في «اتخاذ هذه الخطوة بأسرع وقت ممكن».

الافتتاحية

تعليم حقوق الإنسان

تولي بعض الدول والمنظمات الدولية اهتماماً خاصاً بتعلم حقوق الإنسان ونشر الثقافة الحقوقية في المجتمعات، بل نجد كثيراً من منظمات حقوق الإنسان في العالم تنادي بتدريس مبادئ حقوق الإنسان وإدخالها ضمن مواد التعليم العام والجامعي.
يأتي هذا الاهتمام العالمي بعد شعور تلك الدول والمنظمات بأن منبع انتهاكات حقوق الإنسان هو جهل الناس بحقوقهم وكيفية المطالبة بها، بل أننا عند إيقاف أي كان وسؤاله عن حقوقه، نجد حقيقة مؤسفة مفادها أن معظم الناس يجهلون تلك الحقوق.
إن تعليم حقوق الإنسان لا يعني بالضرورة تخصيص مناهج أو مواد دراسية حول هذا الموضوع فقط، بل لابد من تعزيز ذلك بنشر التسامح وإنهاء النزاعات وحل المشكلات في المجتمع، بمعنى آخر: لابد أن يكون التعليم مرتبطاً بخطة وطنية شاملة من شأنها تعزيز ودعم هذا التعليم بالواقع المحلي. كما أن تعليم حقوق الإنسان لا يعني إثقال كاهل الطلاب بمواد إضافية، بل يمكن ذلك من خلال ربط الموضوعات والمناهج بمبادئ حقوق الإنسان واستغلالها في التعريف بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا المجال. ومن الناحية المثالية، لا بد أن تكون حقوق الإنسان جزءاً من جميع المواد الدراسية، وأن تتغلغل في الخبرة التعليمية للطلاب، وهنا تبرز أهمية تدريب المعلمين على استخدام أساليب مختلفة لإدماج حقوق الإنسان في المناهج التعليمية التي يدرّسونها، فمثلاً يمكن لمدرس التاريخ عند الحديث عن إحدى الحروب، أن يولي اهتماماً بما ينتج عن تلك الحروب من انتهاكات لحقوق الإنسان، كما يمكن لمدرس الجغرافيا عند الحديث عن الدراسات السكانية وكيفية نشوء الفقر أن يشير إلى تأثير العنصرية والاستعمار وسوء معاملة الأقليات على حقوق السكان ...وهكذا.
ولكي نتأكد من فعالية خطط نشر الثقافة الحقوقية في المدارس على المسؤولين عن التعليم إجراء تقييم مستمر لسلوكيات الطلاب، ومدى تفهمهم للمبادئ التي تعلموها. وعموماً، فإن أفضل طريقة لفهم حقوق الإنسان هي ممارستها عملياً، ويمكن للحياة اليومية في المدرسة أن توفر هذه الممارسة، وأن تعزز الدراسة النظرية لمفاهيم مجردة كالحرية والتسامح. لذا، فإن تساهل المدرسة في بعض المواقف من شأنه تقويض المبادئ التي تعلمها الطلاب، فمثلاً إذا سمح لبعض الطلاب بشتم زملاء لهم ينتمون لعرق أو لفئة معينة ولم تتخذ إدارة المدرسة أي إجراء بحقهم، فإن ذلك سيفتح المجال لمثل هذه السلوكيات المنافية لمبادئ حقوق الإنسان.
وهنا لابد أن نشير إلى أن جهود تعلم حقوق الإنسان في المجتمع المدني لا تقتصر على التعليم الرسمي، بل أثبتت التجارب بأن أفضل برامج تعليم حقوق الإنسان فعالية تعود إلى القطاع غير الرسمي. لذا لابد من تضافر الجهود الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في نشر هذه الثقافة وتعليم الأفراد حقوقهم وحقوق غيرهم.

ولنا كلمة

مبارك مقدماً

ترحب الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان برغبة المملكة في الانضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والحق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث من المتوقع أن يناقش مجلس الشورى قريباً هذين العهدين تمهيداً لانضمام المملكة إليهما، وبهذا تكون المملكة قد استكملت أنضمامها للمنظومة الدولية الرئيسية، حيث انضمت سابقاً إلى أربع اتفاقيات، هي: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل.

من الحقوق التي تضمنها هذان العهدان، حق الانتخاب والترشيح والتجمع السلمي، وتشكيل النقابات والإضراب والمشاركة في الشؤون المحلية، وحرية الفكر والدين والمعتقد والتنقل والمساواة أمام القضاء والصحة والتعليم والضمان الاجتماعي، والمشاركة في الحياة الثقافية .. إلخ.

من حق أي دولة تنضم إلى هذين العهدين أن تتحفظ على أي مادة، ومن المتوقع أن تستخدم المملكة هذا الحق تحت عنوان التحفظ العام، أي عدم الالتزام بتطبيق أي مادة تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك التحفظ الخاص بأن تحدد أرقام المواد التي تمتنع عن تطبيقها. وفي كل الأحوال آمل أن لا نتعسف في استخدام هذا الحق حتى لا نفرغ الاتفاقيتين من مضمونهما، علما بأن العديد من الحقوق المنصوص عليها في هذين العهدين موجودة في النظام الأساسي للحكم والأنظمة الداخلية، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة.

وتعتزم الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بعد انضمام المملكة رسمياً لهذين العهدين أن تقوم بنشرهما في وسائل الإعلام، وأن تنظم محاضرات وورش عمل لمناقشة مضامينهما وأبعادهما ومدى انسجامهما مع الأنظمة المعمول بها حالياً.

إن هذا النوع من الحقوق لم يأخذ حقه من الدراسات حتى على المستوى الدولي، ولعل السبب في ذلك أن بعض الدول تنظر إلى منظومة هذه الحقوق على أنها احتياجات ورغبات وليست حقوقاً، ولذلك هي تربطها بالإمكانيات المالية للدولة. ولكن للإسلام رأي آخر، وخاصة في الجانب الاقتصادي من هذه الحقوق، فهو يؤكد على أنها حقوق ويجب احترامها.

وسوف نناقشها من منظور إسلامي في العدد القادم إن شاء الله.

د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

أثناء استقباله لنائب مدير مكتب الحريات الدينية بوزارة الخارجية الأمريكية

القحطاني: من حق المعتقلين في غوانتانامو ممارسة عباداتهم الدينية دون ضغوط

نائب الرئيس أثناء استقباله للوفد الأمريكي في مكتب سعادته

الرياض – عبداللطيف دغريري:

استقبل نائب رئيس الجمعية سعادة الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني في مكتبه يوم الاثنين 1427/1/14هـ كلاً من: نائب مدير مكتب الحريات الدينية بوزارة الخارجية الأمريكية السيد ستيفن لوستن والملحق السياسي بالسفارة الأمريكية السيد مايكل بوينتن والسيدة كاتي لوري والسيد علي الأشوح.

وقد رحب سعادة نائب الرئيس بالوفد الزائر وقدم له تعريفاً بالجمعية واهتماماتها وآلية العمل بها، ثم تطرق بعد ذلك إلى حق المعتقلين في سجن غوانتانامو في ممارسة عباداتهم الدينية دون ضغوط عليهم، مشدداً في الوقت نفسه على سرعة إيجاد حلول مناسبة وسريعة لوضع هؤلاء المعتقلين.

وأشار الدكتور القحطاني إلى أن ما ينشر عن المملكة العربية السعودية من معلومات تنقصها الدقة والحيادية، وطالب بضرورة تحري المعلومات الدقيقة والصحيحة فيما ينقل ويتداول؛ سواء في الصحف أو غيرها من وسائل الإعلام.

في المقابل، ذكر نائب مدير مكتب الحريات الدينية بوزارة الخارجية الأمريكية السيد ستيفن لوستن أن لديهم اهتمامات بالحرية الدينية على مستوى العالم، وأن هناك تقريراً سنوياً يصدر في هذا الشأن، وقد وعد بنقل وجهات نظر الجمعية فيما يتعلق بمفهوم احترام الحريات الدينية إلى الجهات المعنية في الحكومة الأمريكية.

وفي نهاية اللقاء قدم السيد ستيفن دعوةً للمسؤولين في الجمعية لتبادل الزيارات مع المسؤولين في مكتب الحريات الدينية سواء كان ذلك في المملكة أو في الولايات المتحدة الأمريكية.

تنص على تبادل الخبرات وإقامة الدورات التدريبية

مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة وجمعية حقوق الإنسان

جدة – خالد نحاس:

عقد رئيس الجمعية الدكتور بندر بن محمد الحجار ونائبته لشؤون الأسرة الأستاذة الجوهرة العنقري مساء يوم الثلاثاء 1427/1/15هـ اجتماعاً مع الدكتورة ثريا عبيد المديرة التنفيذية للصندوق الدولي للسكان بالأمم المتحدة.

جاء هذا الاجتماع الذي عقد في مقر الجمعية بمنطقة مكة المكرمة عقب دعوة وجهتها الأستاذة الجوهرة العنقري للدكتورة ثريا عبيد للاطلاع على أعمال الجمعية وأنشطتها والإنجازات التي حققتها وخططها المستقبلية.

وقد اتفق خلال اللقاء على توقيع مذكرة تفاهم بين الجانبين تنص على تبادل الخبرات وإقامة الدورات التدريبية وإعداد الدراسات المتعلقة بالأسرة والعنف الأسري، كما ناقش الاجتماع قضايا المعتقلين السعوديين في غوانتانامو.

وأوضحت الجوهرة العنقري عقب الاجتماع أن الهدف من اللقاء إيصال صوت الجمعية إلى أعلى المستويات لدعم مطالبها في كثير من القضايا.

حضر اللقاء كل من: الدكتور حسين الشريف المشرف العام على فرع منطقة مكة المكرمة، الدكتور أبو بكر باقادر رئيس لجنة الأسرة، الدكتورة بهيجة عزي، الأستاذ عبد الله أبو السمح، والأستاذ خالد نحاس مدير الفرع التنفيذي.

خطة لتدريب الصحفيين السعوديين على كيفية التعاطي مع قضايا حقوق الإنسان

الرياض – حقوق:

أعلن سعادة رئيس الجمعية الدكتور بندر بن محمد الحجار عن أن الجمعية بصدد تنظيم دورات تدريبية للصحافيين السعوديين خلال الأيام القريبة المقبلة تشمل المفاهيم الأساسية في مجال حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

وأشار الدكتور الحجار إلى أن الهدف من هذه الدورات هو التعريف الشامل بكل ما يتعلق بحقوق الإنسان، سواء من ناحية التعريف بالمصطلحات المرتبطة بحقوق الإنسان، أو ما يتعلق بالأنظمة والاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

وأضاف الدكتور الحجار «إننا وجهنا الدعوات المفتوحة إلى جميع وسائل الإعلام السعودية، لتسجيل صحافييها لحضور هذه الدورة التي لم نحدد موعدها حتى الآن، حتى نطلع على أعداد الراغبين في حضورها». مشيراً إلى أن الجمعية قامت بتنفيذ دورة مماثلة شملت جميع أعضاء الجمعية والعاملين فيها.

وأكد الحجار على أهمية مثل هذا الدورات قائلا: «هذه الدورة مهمة جدا وذلك لنتمكن من التعاطي مع أي صحافي يتعامل في قضية إنسانية وبشكل مناسب مبني على المعلومات والأنظمة والخبرة، وهذا سيكون له تأثير كبير على مستوى النقاش بين أي صحافي وعضو في جمعية حقوق الإنسان، بحيث يكونان ملمين بجميع الجوانب التي يفترض بهما معرفتها».

الجمعية تشكل لجنة لتقصي أسباب كارثة العبارة المصرية

جدة – حقوق:

شكلت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لجنة لتقصي أسباب كارثة غرق العبارة المصرية (السلام 98) التي غرقت في الثالث من فبراير (شباط) الجاري في البحر الأحمر.

وأشار الدكتور حسين بن ناصر الشريف المشرف العام على فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة إلى أن اللجنة ستخاطب المسؤولين في وزارتي الخارجية والنقل المصريتين لتوضيح ملابسات الحادث ومعرفة المتسبب الحقيقي في الكارثة لتوجيه الاتهام له رسميا.

وقال إن الجمعية ستوجه تهمة انتهاك حقوق الإنسان استنادا لمقررات الأمم المتحدة، التي تنص على أن: «لكل فرد حق في الأمن على حياته بضمان الجهة المسؤولة عن توفير هذا الحق».

وأكد الشريف على أن الجمعية تجري اتصالات مستمرة مع السلطات المصرية وموظفي حقوق الإنسان لرصد العقوبات والانتهاكات التي تعرض لها ركاب العبارة، كما تتابع العائدين والمصابين لضمان الرعاية الصحية لهم.

عبر رسالة يحملها القنصل العام إلى الحكومة الأمريكية

الجمعية تطالب بالسماح لها بزيارة المعتقلين السعوديين في جوانتانامو

جدة – خالد نحاس:

عقد رئيس الجمعية الدكتور بندر بن محمد الحجار يوم السبت 1427/1/5هـ بمقر الجمعية بمنطقة مكة المكرمة اجتماعاً مع القنصل العام للولايات المتحدة الأمريكية السيدة/ تانيا جافالر والوفد المرافق لها.

وقد خلص الاجتماع إلى تحميل الوفد رسالة من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان إلى الحكومة الأمريكية تطالب فيها الرد على طلبها السماح لأعضاء الجمعية بزيارة المعتقلين السعوديين في جوانتانامو. وقد وعد الوفد الأمريكي بنقل الرسالة إلى المسئولين هناك.

حضر الاجتماع من الجانب الأمريكي: نائب القنصل للشئون الثقافية والإعلامية والتعليم السيدة/أيرين إدي، والملحق الإعلامي بالقنصلية السيدة/جاي منير، والسيدة/ وارين والش المستشارة بوزارة الخارجية الأمريكية. كما حضره من جانب الجمعية: الأستاذة الجوهرة العنقري نائب رئيس الجمعية لشؤون الأسرة، والدكتور حسين الشريف المشرف العام على فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة، والدكتور عمر حافظ، والدكتورة بهيجة بهاء عزي.

بحث معهما أوجه التعاون المشترك
نائب الرئيس يستقبل وفداً يابانياً وآخر أمريكياً

الدكتور القحطاني يقدم شرحاً مفصلاً عن أعمال الجمعية وآلية استقبال القضايا

الرياض – عبداللطيف دغريري:

التقى سعادة الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني نائب رئيس الجمعية مؤخراً في مقر الجمعية بالرياض بوفد من السفارة اليابانية قدم له تعريفاً عن أعمال الجمعية وأبرز إنجازاتها، كما جرى خلال اللقاء إيجاد آلية للتعاون المشترك بين الطرفين.

من جانب آخر أطلع سعادة نائب الرئيس وفداً من السفارة الأمريكية على أبرز أعمال الجمعية، وقدم له شرحاً مفصلاً لما تقوم به الجمعية وكيفية استقبال القضايا وطريقة التعامل معها. كما أبرز الدكتور القحطاني دور الجمعية وجهودها في نشر الثقافة الحقوقية في المجتمع.

لجنة الاستثمار تبحث تنمية موارد الجمعية

جدة – خالد نحاس:

عقدت لجنة الاستثمار بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمقر فرعها بمنطقة مكة المكرمة يوم الأربعاء الموافق 1427/1/2هـ اجتماعها الدوري التشاوري.

وقد ناقش أعضاء اللجنة ميزانية الجمعية وطرق الاستثمار المتاحة في ظل الطفرة الاقتصادية التي يعيشها الاقتصاد المحلي، كما ناقش المجتمعون الأرباح العائدة للجمعية من محافظ الاستثمار. إضافة لمناقشة دور اللجنة المصغرة للاستثمار وتنمية الموارد المالية التي اعتمدتها الجمعية العمومية في اجتماعها الأخير بالرياض. وخلص الاجتماع إلى وضع خطط لتنمية وتطوير استثمارات الجمعية.

حضر الاجتماع كلاً من: الدكتور حسين بن ناصر الشريف، الدكتور عمر زهير حافظ، والأستاذ عبدالله بن عبدالظاهر أبو السمح.

فرع المنطقة الشرقية يعقد اجتماعه الأول في الدمام

د. عبدالجليل السيف

الدمام – حقوق:

رأس الدكتور عبدالجليل بن علي السيف المشرف العام على فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية الاجتماع الأول للفرع في الثالث من شهر فبراير الماضي.

وأشار الدكتور السيف إلى أن الاجتماع الذي عقد في فندق الشيراتون بالدمام ناقش آخر التجهيزات والاستعدادات للبدء في عمل الفرع رسمياً، مؤكداً على أن الفرع سيبدأ في استقبال الشكاوى خلال شهر من الآن.

حضر الاجتماع كلاً من: الأستاذة عالية الفريد، الأستاذ محمد الجبران، الأستاذ عبد الرحمن حريري، الأستاذ جعفر الشايب، والمحامي عويضة المنصور.

العراق يفقد 82 إعلامياً حتى الآن

الصحفيون الأبرز على قائمة المرشحين للاغتيال عالمياً

الرياض – حقوق:

القنبلة التي دمرت سيارة سمير القصير في الثاني من حزيران (يونيو) 2005، أسكتت أشجع الصحافيين اللبنانيين. وفي غمرة الحزن الذي ألمّ بأصدقاء سمير القصير وزملائه، والقلق من تبعات جريمة مقتله، وردت تقارير من ليبيا حول العثور على جثة الصحافي ضيف الغزال الشهيبي في أحد الشوارع في ضواحي مدينة بنغازي.

وكان الصحافي ضيف الغزال قد اختفى قبل أسبوعين تقريبا من مقتله، بعدما نشر مقالات مناوئة للحكومة الليبية في عدد من مواقع الإنترنت المعارضة التي تتخذ من لندن مقرا لها، واستجوب من قبل السلطات الليبية حول كتاباته.

لم يكن سمير القصير وضيف الغزال أول صحفيين يسقطان ضحايا للاغتيال بسبب عملهما، ولن يكونا آخر الضحايا. فبعد ثلاثة أشهر فقط من مقتل سمير القصير وضيف الغزال، استهدفت الصحفية مي شدياق التي تعمل في المؤسسة اللبنانية للإرسال، في انفجار قنبلة زرعت تحت مقعد سياراتها في منطقة جونية، ما أدى إلى بتر ساقها ويدها.

وفي 12 كانون الأول (ديسمبر)، وفي اليوم الذي أصدر فيه المحققون تقريرا جديدا، حدث انفجار آخر في سيارة الصحافي جبران تويني ما أدى إلى مقتله، وقد ظل مرتكبو جميع الاعتداءات فارين من أيدي العدالة، ويخشى بعض اللبنانيين حدوث مزيد من عمليات القتل التي تستهدف الصحفيين الناقدين.

وفي اليمن، شهد الصحفيون ازديادا حادا في الاعتداءات والتهديدات. وفي آب (أغسطس)، اختطف أشخاص مسلحون المحرر جمال عامر واحتجزوه لمدة أربع ساعات، وأوسعوه ضربا واتهموه بالتشهير بـ (مسؤولين) لم يحددوهم.

أما الأسوأ من ذلك، فهو الضربة شبه القاتلة التي تلقتها وسائل الإعلام الإيرانية المستقلة على يد الحكومة التي لم تكتف بإغلاق الصحف المؤيدة للإصلاح، بل تعدت ذلك وانهمكت بحملات منتظمة من الاعتقالات والتعذيب ضد الصحافيين الناقدين. وتعرض عدد من الكتاب، وأصحاب المواقع الحوارية على شبكة الإنترنت، والصحافيين المعارضين، إلى الاعتقال والحبس الانفرادي والإيذاء الجسدي أثناء فترات احتجازهم.

و بلغت حصيلة الخسائر بين الصحفيين في العراق حتى الآن، 82 شخصا من الصحفيين والعاملين في الحقل الإعلامي، منذ بدء الاجتياح بقيادة الولايات المتحدة في آذار (مارس) 2003.

وغالبا ما يكون الضحايا من المراسلين الصحافيين العراقيين الذين يعملون مع وسائل الإعلام المحلية أو العالمية، والذين يستهدفون بسبب تصور المتمردين عنهم بأنهم يدعمون الحكومة الأميركية أو الحكومة العراقية، أو بسبب المواقف السياسية التي تتبناها المؤسسات الإعلامية التي يعملون فيها ويعتبرها المتمردون مناوئة لهم. وتشكل الاعتداءات على الإعلام في العراق دليلاً إضافياً، على مدى الضعف الذي أصبح عليه حال المراسلين الصحافيين في مناطق النزاعات. وحاليا، أخذت فكرة حياد الصحافي ووضعه كشخص غير مقاتل، تتلاشى تدريجيا في مناطق كالعراق، ما يزيد الصعوبة أمام الصحافيين لتأدية عملهم في جمع الأخبار ونشرها من ميادين النزا ع، من دون التعرض لأخطار مهلكة.

واحد من آسيا وثلاثة من إفريقيا بينهم امرأة

4 مرشحين لنيل جائزة «مارتن إنالز الحقوقية» للعام 2006

نيويورك – حقوق:

أعلنت لجنة التحكيم المعنية بجائزة مارتن إنالز الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، أربعة أشخاص مرشحون لنيل الجائزة للعام 2006، واحد من قارة آسيا وثلاثة من إفريقيا.

وكانت لجنة التحكيم قررت في العام 2005، أن تبدأ بإعلان أسماء المرشحين على الملأ لأنهم جميعاً بحاجة ملحة للحماية. وتم انتقاء المرشحين الأربعة بعناية من جانب المنظمات العشر لحقوق الإنسان التي تشكل هيئة التحكيم. وفي 23 أيار (مايو) المقبل، ستعلن الهيئة اسم الفائز النهائي بجائزة مارتن إنالز في مؤتمر يُعقد في مركز كارتر في أطلانطا في الولايات المتحدة.

والمرشحون هم:

– أكبر غانجي (إيران): يقبع غانجي في السجن لأنه عبّر صراحة عن رأيه بشأن الإصلاحات الديمقراطية وشجب الجرائم التي ترتكبها الدولة. وقد تعرض للتعذيب وسوء المعاملة. ومنذ العام 2000

غولدن ميسابيكو

آرنولد تسونغا

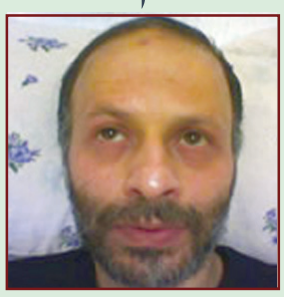

أكبر غانجي

اتهم «بالمس بالأمن القومي ونشر دعاية ضد مؤسسات الدولة الإسلامية». ويخشى مناصروه على حياته.

– آرنولد تسونغا (زيمبابوي): يمثل آرنولد أحد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ويقوم بحملات لإبداء درجة أكبر من الاحترام لحقوق الإنسان؛ وقد ندد بصورة متكررة بنظام القضاء غير الديمقراطي في زيمبابوي. وتعرض للتهديد والاعتقال وتتم مضايقته بصورة مستمرة.

– غولدن ميسابيكو (جمهورية الكونغو الديمقراطية): استنكر غولدن ميسابيكو انتهاكات حقوق الإنسان في بلاده طوال الـ 20 عاماً الماضية. وتعرض للتعذيب في عام 2001 واضطر إلى الفرار من البلاد عام 2002 بسبب تلقيه تهديدات بالقتل. وعاد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام 2005. ومنذ ذلك الحين اعتُقل عدة مرات وتعرض للمضايقة بصورة مستمرة.

– جنيفر وليامز (زيمبابوي): تواصل جنيفر وليامز، إحدى زعيمات منظمة «يا نساء زيمبابوي انهضن»، تنظيم وقيادة احتجاجات سلمية ضد التراجع المتواصل الذي تشهده حقوق الإنسان في زيمبابوي، برغم تعرضها للاعتقال والضرب.

مطالبات إنسانية لإسرائيل بمحاسبة جنودها على قتل الأطفال

القدس – رويترز:

طالبت منظمة حقوقية عالمية المسؤولين القضائيين في قوات الدفاع الإسرائيلية، بمحاربة الإفلات من العقاب، وأن يأمروا بإجراء تحقيق جنائي شامل وجدي في آخر حادثتي إطلاق نار على الأطفال الفلسطينيين وقتلهم على يد الجنود الإسرائيليين أثناء قيامهم بأعمال الدورية.

وفي شهر كانون الأول (ديسمبر) الماضي، ذكر المشاور العدلي العام في الجيش الإسرائيلي العميد أفيهاي ماندلبليت أمام جمعٍ من المنظمات الإسرائيلية غير الحكومية في القدس، أنّ عدد التحقيقات الجنائية شهد زيادةً منذ توليه هذا المنصب في تشرين الأول (أكتوبر) 2004. وأكد أن عدد التحقيقات الجنائية التي جرت منذ أيلول (سبتمبر) 2000 بلغ 200 تحقيقاً.

وفي حزيران (يونيو) 2005، أعلن مكتب المشاور العدلي العام، أنه فتح 131 تحقيقاً جنائياً فقط في حوادث قتل الفلسطينيين وجرحهم بشكلٍ غير قانوني على يد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي منذ بداية الانتفاضة الحالية في سبتمبر/ أيلول 2000. وخلال تلك الفترة قتل الجنود الإسرائيليون 1722 فلسطينياً على الأقل (وثلثهم من الأطفال) كما جرحوا الآلاف.

وقالت سارة ليا ويتسن المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس ووتش: «لقد أدى امتناع الجيش الإسرائيلي عن القيام بتحقيقات جدية في حوادث قتل المدنيين إلى تشجيع ظاهرة الإفلات من العقاب بين صفوفه. وإن زيادة عدد التحقيقات خطوةٌ في الاتجاه الصحيح، ويجب أن تستمر، لكن الاختبار الحقيقي يكمن في قدرتها على تقديم المرتكبين إلى العدالة».

ما يزال جيش الاحتلال الإسرائيلي يضرب بعرض الحائط المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تجرم قتل الأطفال الأبرياء

البوسنة: تفشي التمييز يسدُّ الطريق أمام عودة اللاجئين

باريس – الفرنسية:

لا يزال التمييز في التوظيف يشكل إحدى أخطر العقبات التي تعترض عودة اللاجئين والمهجرين داخلياً إلى ديارهم في البوسنة والهرسك.

وأكد الباحث في شؤون البوسنة والهرسك في منظمة العفو الدولية عمر فيشر، «إنه بعد مرور عشر سنوات على اتفاقية دايتون، عجزت سلطات اتحاد البوسنة والهرسك وسلطات جمهورية صربيا عن التصدي لانتهاكات الحقوق الإنسانية للعمال».

وأبرزت منظمة العفو الدولية ظاهرة استمرار التمييز ضد العمال المنتمين إلى الأقليات العرقية، بما في ذلك مجالات تكافؤ الفرص في الحصول على العمل والتعويض وغيرهما من أشكال الإنصاف على عمليات الطرد الجائر.

وشكلت عمليات الفصل من العمل بسبب التمييز، في عدد من الحالات، الخطوة الأولى على طريق «حملات التطهير العرقي» العدوانية، التي شملت عمليات القتل والتهجير القسري والترحيل.

وقد تضمنت اتفاقية دايتون، ولا سيما الملحق رقم 7 المتعلق باللاجئين والمهجرين داخلياً، اعترافاً صريحاً بالحق في العودة بوصفه يمثل إنصافاً على انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن عمليات التهجير أو الترحيل غير القانونية، ووسيلةً لقلب الآثار السلبية لعمليات «التطهير العرقي».

إن الحق في عدم التعرض للتمييز، بما في ذلك الحق في التمتع بالحق في العمل، منصوص عليه في عدد من المعايير والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي أصبحت البوسنة والهرسك دولة طرفاً فيها. وإن قوانين العمل في اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربيا تحظر التمييز في التشغيل. كما أنها تتضمن أحكاماً تنص على دفع تعويضات إلى ضحايا عمليات الطرد من العمل على أساس التمييز. بيد أن مثل هذه الأحكام تظل غير كافية.

سنغافورة: العاملات المنزليات يتعرضن لإساءات خطيرة

سنغافورة – رويترز:

تتعرض العاملات المنزليات المهاجرات إلى سنغافورة، إلى إساءات خطيرة تشمل العنف الجسدي والجنسي والاحتجاز في مكان العمل.

وتشير الإحصائيات الصادرة عن منظمات حقوقية، وفاة ما لا يقلّ عن 147 عاملة منزلية منذ عام 1999 جرّاء الحوادث في مكان العمل أو جرّاء الانتحار، الذي جرى في معظم الحالات عن طريق السقوط من الأبنية السكنية أو القفز منها. وتجني العاملات المهاجرات نصف الأجور التي تجنيها العاملات السنغافوريات في أعمال مماثلة، كالتنظيف وأعمال الحدائق. وثمّة شكاوى متزايدة من عدم دفع الأجور.

وقال المدير التنفيذي لهيومن رايتس ووتش كينيث روث: «تعمل معظم العاملات المهاجرات عدة أشهر من غير أجر لتسديد ديون شركات التشغيل؛ وهن يعملن ساعات طويلة بلا عطلة أسبوعية، أو يجري احتجازهن في أماكن العمل. إنّ رفض سنغافورة لشمل العاملات المنزليات بقوانين العمل الاعتيادية يجعلهنّ عرضةً للانتهاكات». ويستند التقرير الواقع في 124 صفحة بعنوان «خادمات تحت الطلب: وضع حدّ للانتهاكات ضد العاملات المنزليات المهاجرات في سنغافورة»، إلى أكثر من مئة مقابلة شاملة مع عاملات منزليات ومسؤولين حكوميين وشركات تشغيل. وهو يعرض سلسلة مفصّلة من الانتهاكات بحق عاملات المنازل في سنغافورة، وكذلك ردّ فعل حكومة سنغافورة. وتستخدم الأسر السنغافورية قرابة 150,000 عاملة يأتي معظمهن من إندونيسيا والفيليبين وسريلانكا كعاملات.

اللجنة تدعو إلى زيارة المراكز الأخرى وإعداد تقارير بشأنها

4 توصيات لتطوير العمل في دار الحضانة الاجتماعية بالرياض

***عدد الأطفال في الدار يتناقص تدريجياً بسبب تسارع عملية التبني**
***المبنى لا يغطي الاحتياجات المعنوية للمراهقات وعدد الأخصائيات لا يكفي**

الرياض – حقوق:
في إطار الجهود التي تبذلها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لتفقد مستوى خدمات دور الحضانة والرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، نظمت الجمعية مؤخراً زيارة تفقدية لدار الحضانة الاجتماعية لرعاية الأيتام بالرياض.

وقد أوضحت اللجنة المكونة من الدكتورة وفاء محمود طيبة، والأستاذة ثريا عابد شيخ في تقرير أعد في ختام الزيارة، بعض النواحي الإيجابية والسلبية في الدار، وأشارت لبعض المقترحات والتوصيات، وفيما يلي أبرز ما جاء في التقرير:

المبنى بشكل عام

تقع الدار في حي عليشة بالرياض، في مبنى عمره 25 سنة، وتأوي 280 طفلاً تتراوح أعمارهم ما بين الولادة و 18 سنة، وحسب رأي مديرة الدار فإن المكان مناسب من حيث الطاقة الاستيعابية إلى الآن، إلا أنه مع تغيير استراتيجية الخدمات المقدمة إلى استراتيجية الدمج بين الأعمار المختلفة (حيث لا يتم تحويل الفتيات البالغات 12 سنة فما فوق إلى دار الرعاية الاجتماعية كما كان متبع سابقاً)، أصبح المبنى لا يغطي الاحتياجات المعنوية للمراهقات، كأن يكون لهن حمام خاص مثلاً.

ويتألف المبنى من غرف نوم وغرف جلوس للأطفال وغرف أنشطة (كمبيوتر، رسم، صالة ألعاب رياضية، مسرح، ..) كما يوجد مطبخ مركزي، ومطابخ صغيرة للفتيات لإعداد بعض الوجبات الصغيرة، ويوجد بالدار مغسلة مركزية أيضاً. وقد كان المكان جيد التهوية والتكييف ولم تشتك الموظفات من مشكلات في التكييف في فترة الصيف.

ويعتبر تجهيز الغرف مناسباً للأطفال، إلا أن بعض هذه الغرف ضيقة، وخاصة في أجنحة الرضع، إذ إن هناك 10 أسرة متلاصقة في غرفة واحدة مساحتها صغيرة نوعاً ما، كما أن بعض غرف الجلوس ضيقة وغير مناسبة.

تحتوي الدار على مسبح وحديقة واسعة جداً تقام فيها كثير من الأنشطة بهدف دمج أطفال الدار مع الأطفال خارجه. كما أن هناك روضة داخلية لمن هم أصغر من سن التمهيدي (أقل من 5 سنوات) إلا أن العدد فيها يتناقص تدريجياً بسبب تسارع عملية التبني خارج الدار، وهذه نقطة إيجابية تحسب للدار بسبب الأنشطة المتكررة التي يقوم بها للتعريف بأهمية التبني – بالمعنى المتعارف عليه شرعاً.

الأمن والسلامة

يشرف الدفاع المدني على الأمن والسلامة في المبنى ويزوده بطفايات للحريق، يلتزم بتغييرها باستمرار ويتأكد من صلاحيتها للاستعمال. كما أن الدار تقوم بالتعاون مع الجهات المختصة بعدة تجارب إخلاء.

وأشارت المشرفة إلى أن نوافذ الدور العلوي للمبنى بدون حديد، حيث رفض الدفاع المدني تركيبها لحماية الأطفال من السقوط بسبب الخوف عند وقوع حريق – لا سمح الله.

دورات المياه

لكل أسرة في الدار حمام، وهو عدد قليل بالنسبة لعدد الأطفال في الأسرة، وقد ظهرت مشكلة أخرى في الحمامات بعد فكرة الدمج، حيث إن مغاطس الاستحمام صغيرة ولا تصلح للفتيات فوق 12 سنة اللاتي أصبحن يقمن في المبنى نفسه، ولا يتم نقلهن إلى دار الرعاية الاجتماعية، مما اضطر الدار إلى الاستعاضة عنها في بعض الحمامات بالدش فقط، والواقع أن أسوأ ما في الدار هو الحمامات حيث تحتاج إلى تعديل، إلا أنها نظيفة. أما عن أدوات التنظيف فقد ذكرت المشرفة أن هذه الأدوات ليست في متناول الأطفال، بل أنها لا تصرف إلا عند الطلب.

النظافة

المكان نظيف، وتشرف على نظافته شركة متخصصة، وقد أوكلت وزارة الشؤون الاجتماعية مؤخراً مهمة النظافة لشركة أخرى، وترى المشرفات على الدار أنه من الأفضل استمرار التعاقد مع الشركة القديمة، وذلك لأن الشركة الجديدة سبق وأن فشلت مع (التأهيل الاجتماعي)، بالإضافة إلى أن شركة النظافة هي المسؤولة عن الحاضنات، وقد اعتاد الأطفال على الحاضنات اللاتي يقمن برعايتهم الآن، والتغيير بالنسبة لهؤلاء الأطفال يعتبر صعب جداً، حيث يشكل ثبات هذه الشخصيات في حياة الأطفال نوع من الاستقرار الأسري.

الغذاء والكساء

قامت اللجنة بزيارة المطبخ، واطلعت على الجدول الأسبوعي للوجبات، ويبدو أن الوجبات ملائمة وتتوفر فيها العناصر الغذائية الهامة بشكل كاف. كما أن لباس الأطفال مناسب ونظيف.

العيادة

يوجد في الدار عيادة صغيرة بها طبيبة و6 ممرضات، ويتم في العيادة الكشف الأولي ومعالجة الحالات الطارئة فقط، أما بالنسبة للعلاج والمتابعة والتطعيمات فهي تتم في المستشفى (مجمع الملك فهد الطبي)، وتحول بعض الحالات إلى المستشفى الجامعي ومستشفى الملك فيصل التخصصي إذا استدعى الأمر. وتتحمل وزارة الشؤون الاجتماعية كافة النفقات العلاجية بما في ذلك الأدوية.

التعليم والحياة الاجتماعية

يقيم في الدار 17 حاضنة ممن يسمون (أمهات)، كما تتواجد به 12 معلمة يشرفن على استذكار الأطفال دروسهم.

ويتوجه الأطفال يوميا إلى 35 مدرسة حكومية، من الروضة إلى الثانوية وأحياناً يرسلون إلى المدارس الخاصة حيث إن الوزارة تدفع 145 ألف ريال سنوياً للروضات الخاصة وللأطفال الذين يعانون من صعوبات التعلم أو الفئات الحدية الذكاء (الذكاء أقل من المتوسط، ولا يعانون من التخلف العقلي) وكذلك للفئات الخاصة. كما يتم العناية بالأطفال المتميزين، حيث أرسل بعضهم إلى المعسكرات الصيفية في البلاد المجاورة.

وتنظم الدار العديد من الدورات والحلقات التنشيطية للعاملات والأخصائيات، ويتألف محتوى هذه الدورات من: دراسة الحالة، التعامل مع الأيتام، مشاكل الأسر البديلة، شروط الأكل والإعاشة.. وغيرها.

وتتلخص الحياة الاجتماعية للأطفال في الدار فيما يلي: 1– الذهاب إلى المدرسة 2– حضور زميلاتهم من المدرسة لزيارتهم 3– حفلات وأنشطة تقوم بها الأخصائيات النفسانيات في الدار 4– زيارة بعض الأسر أو المدارس 5– رحلات إلى أماكن ومطاعم يحبها الأطفال 6– أنشطة ترفيهية يتطوع بها الأفراد داخل أو خارج الدار.

المشكلات النفسية

ناقش وفد الجمعية مع الأخصائية النفسانية في الدار المشكلات التي يعاني منها الأطفال، فذكرت أن هناك بعض المشاكل منها: مشكلة التبول اللاإرادي، والعدوانية والعنف، أما المراهقات فبعضهن يعانين من مسألة تحديد الهوية، ومن البيئة غير الطبيعية التي يعيشن فيها.

الموظفات

يعمل بالدار 71 موظف وموظفة يتبعون لوزارة الشؤون الاجتماعية، كما أن هناك عدداً من العاملين يتبعون للشركة المتعاقد معها، ويشترط عند توظيف الأمهات أن يكن سعوديات متعلمات، إلا أن تعليمهن دائماً ما يكون محدوداً، بسبب عدم إقبال السعوديات المتعلمات على هذه المهنة. وقد ذكرت المشرفة أن الرواتب تصرف لهن بانتظام، وراتب الأم في حدود 4000 ريال.

مصادر الدعم

تعتمد الدار على الدعم الحكومي وهو كاف حسب رأي المشرفات، والوزارة متعاونة جداً مع حاجات الدار. وتقدم الوزارة مكافأة شهرية لكل طفل حسب المرحلة التعليمية، كما تقدم له بعض الإعانات الأخرى مثل: الكسوة المدرسية، وكسوة العيد .. وغيرها.

توصيات اللجنة

أشارت اللجنة في ختام التقرير إلى أن الوضع في الدار لا بأس به، وأوصت بما يلي:

1– مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية بشأن شركة الصيانة، حيث ترى المشرفات أن تغيير الشركة لن يكون مناسباً للأطفال الأكثر عرضة للمشكلات في مثل هذه البيئة المصطنعة.

2– زيادة عدد الأخصائيات النفسانيات العاملات في الدار، حيث إن عددهن اثنتان فقط، وعدد الأطفال في الدار 280، أي بمعدل 1 : 140 من الأطفال.

3– زيادة عدد الأمهات، حيث إن نسبتهن 1 : 17 من الأطفال مختلفي الأعمار، ودراسة الوسائل الممكنة لرفع المستوى التعليمي للأمهات إن أمكن.

4– زيارة مركز الربوة وكتابة تقرير بشأنه.

النظافة والمكان المناسب من أهم مقومات دور الحضانة والرعاية الاجتماعية

العنقري :المؤتمر كان فرصة للتعريف بالجمعية عربياً وعالمياً

المؤتمر العربي لحماية الأسرة يوصي بمراجعة وتطوير التشريعات القائمة

*** على وسائل الإعلام القيام بدور فاعل لخلق فكر مجتمعي مناهض للعنف الأسري**
***ظاهرة العنف أصبحت قضية تحتل مراتب متقدمة من الأولويات الوطنية للدول المشاركة**

عمّان – حقوق:
عقد المجلس الوطني لشئون الأسرة بالتعاون مع مديرية الأمن العام في المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من 13–15 ديسمبر 2005م، المؤتمر العربي الإقليمي لحماية الأسرة. وقد ركز المؤتمر على موضوع العنف وما يترتب عليه من آثار سلبية، وسبل معالجة الآثار الجسدية والنفسية والعاطفية والعقلية والاجتماعية والاقتصادية للعنف الواقع على الأطفال والنساء في مختلف مراحل عمرهم.

وأكدت الأستاذة الجوهرة بنت محمد العنقري رئيسة وفد الجمعية المشارك في المؤتمر على أن المؤتمر كان فرصة للتعرف عن قرب على تجارب بعض الدول المشاركة من خلال العروض القيمة والمتنوعة، بالإضافة إلى التعمق في بعض المجالات المهنية للعاملين الاجتماعيين والصحيين في الكشف عن حالات الإساءة.

وأشارت العنقري إلى أن مشاركة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المؤتمر أتاحت الفرصة للتعريف بالجمعية على المستوى العربي والعالمي، حيث تواجد عدد من المشاركين من مختلف الدول العربية والإسلامية والعالمية. كما أن المؤتمر كان فرصة لاكتساب وتبادل الخبرات والمعلومات حول ظاهرة العنف الأسري.

وقد أتاح المؤتمر فرصة التعرف عن كثب على بعض القضايا ودور المؤسسات المختلفة في وقاية وحماية الأسرة من العنف، كما أتيح للمشاركين فرصة مناقشة آليات تبادل الخبرات والمعرفة على المستوى العربي والمساهمة في طرح تصورات تتعلق بالبناء على ما هو قائم لتوفير المساحة اللازمة لضمان تبادل المعلومات والخبرات بين الدول المختلفة ومؤسساتها والمهنيين العاملين فيها.

وقد أجمع المشاركون في المؤتمر الذي عقد بالعاصمة الأردنية على النقاط التالية:

– أن ظاهرة العنف أصبحت قضية تحتل مراتب متقدمة من الأولويات الوطنية للدول المشاركة.

– تحتاج ظاهرة العنف في مجتمعاتنا إلى المزيد من البحوث والدراسات للوقوف على أسبابها والتعرف على آليات اجتثاثها كعنصر دخيل لا مكان له ضمن الثقافة والحضارة التي تنتمي لها.

– مسئولية الوقاية والحماية من العنف هي مسئولية فردية ومؤسسية، وتلعب المؤسسات المختلفة دوراً تكامليا، فكما أن للمؤسسات الأمنية دوراً في حماية المُساء إليهم، فالمؤسسة التعليمية لها دور هام في الوقاية المبكرة من خلال تأهيل الأفراد منذ السنوات المبكرة بآليات التعامل مع المشكلات ورصد حالات العنف، وكذلك هو الحال بالنسبة للمؤسسات الأخرى كالمؤسسات التشريعية والصحيفة والإعلامية.

– إن الأديان السماوية السمحة تنبذ العنف وتنأى بنفسها عن العنف الأسري الذي هو بجوهره إرث ثقافي لا ينسجم والتعاليم الدينية التي تنادي بالتسامح والحلم والمحبة، بل إن العنف الأسري ابتعاد عن التعاليم الدينية وجهل بمضامينها.

– يؤكد المشاركون على أهمية دور الدين في خلق الوازع الديني والتوعية والإرشاد.

– التشريعات الموضوعة وإجراءات التنفيذ تحتاج إلى مراجعة شاملة بما ينسجم ومتطلبات حماية الأسرة باعتبارها الوحدة الأساس في المجتمع.

– تشكل النماذج المتبعة لمحاربة العنف منهلاً غنياً بالتجارب يؤكد على أهمية تبادل الخبرات ومواءمتها لمتطلبات المجتمعات المختلفة، ويشكل النموذج الأردني نموذجاً رائداً في تطوير ومواءمة النهج المؤسسي التشاركي للواقع المحلي في مجال الوقاية والحماية ومعالجة آثار العنف الأسري.

– الخبرات التي برزت ضمن أعمال هذا المؤتمر سواء في الجلسات الرئيسة أو المتخصصة أو ورش العمل بحاجة إلى رصد وتوثيق لتكون مرجعاً يبنى عليه خبرات الجميع ويؤسس لشبكة عربية إقليمية فاعلة تسمح بالتعاون المكثف بحيث تتمكن الدول من الاستفادة من خبرات الدول ذات التجارب الناجحة.

التوصيات

وفي ختام المؤتمر العربي لحماية الأسرة خرج المشاركون بالتوصيات التالية:

– مراجعة وتطوير التشريعات والإجراءات لتحمي أفراد الأسرة من جميع أشكال العنف الأسري.

– إجراء بحوث ودراسات متعمقة ومتخصصة للتعرف على حجم وأسباب وأشكال العنف الأسري، وتوظيف نتائج هذه الدراسات في وضع الاستراتيجيات والخطط والآليات التنفيذية للوقاية والتوعية والتدخل.

– تطوير مؤشرات ومعايير للوقاية والتدخل للمهنيين العاملين في مجال العنف الأسري، على أن تكون محددة وقابلة للقياس وتوائم البيئة العربية الإسلامية.

– تطوير برامج توعية مجتمعية مبنية على الموروث الديني والثقافي الإيجابي، لتعزيز دور الأفراد والمؤسسات للمساهمة بالحد من مشكلة العنف الأسري والعناية بالشباب.

– التأكيد على ضرورة نهوض وسائل الإعلام المختلفة بدورها لخلق فكر مجتمعي مناهض للعنف الأسري، على أن يشمل ذلك تحديد الوسائل التنفيذية، وعدم إغفال تدريب وتوعية العاملين في المؤسسات الإعلامية بأهمية دورهم في هذا المجال.

– البناء على النهج المؤسسي التشاركي بالاستفادة من التجربة الأردنية كنموذج عربي إسلامي، خاصة في مجال التدريب للحد من العنف الأسرى.

– تطوير شبكة (المهنيون العرب للوقاية من إساءة معاملة الأطفال من العنف) لتكون شبكة معنية بحماية الأسرة ومعيناً للمهنيين العاملين في هذا المجال وتوسيعها لتشمل دولاً إسلامية.

– عقد مؤتمرات على غرار هذا المؤتمر بشكل دوري.

– تصحيح المفاهيم – أو فهم النصوص الدينية – والتركيز على تدريب القضاة في هذا الخصوص.

– رفع هذه التوصيات إلى مجالس الأسرة والوزارات والمؤسسات المعنية والمنظمات الدولية والشبكات المهنية ومنظمات المجتمع المدني والمجالس الإقليمية ذات العلاقة لوضعه موضع التنفيذ.

الصحة وحقوق الإنسان (2)

د. لبنى عبد الرحمن الأنصاري *

هذه هي المقالة الثانية في سلسلة الصحة وحقوق الإنسان. وقد تناولت المقالة الأولى العلاقة بين الصحة وحقوق الإنسان بشكل عام، بينما توضح هذه المقالة المقصود بالحق في الصحة وثبوته في معظم الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، ومن ثم تتطرق المقالة إلى سبل تحقيق الصحة باتباع نهج يعتمد على حقوق الإنسان.

ما المقصود بالحق في الصحة؟

لا يعني (حق الإنسان في الصحة) حقه في أن يكون موفور الصحة ولا يعني هذا الحق أيضا أن يتعين على الحكومات أن توفر خدمات صحية لا تقدر على نفقاتها، وإنما يعني الحق في الصحة، إعمال حق الصحة من قبل الحكومات ووضع السياسات وتنفيذ خطط العمل التي من شأنها إتاحة الرعاية الصحية وتوفير سبل الحصول عليها للجميع في أقصر وقت ممكن. وبشكل آخر، فإن الحق في الصحة يعني الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. وقد ورد وصف هذا الحق على هذا النحو لأول مرة في دستور منظمة الصحة العالمية عام 1946م، وتم التأكيد عليه في إعلان (ألما آتا) عام 1978م، وفي الإعلان الخاص بالصحة في العالم الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية عام 1998.

ولا يشمل الحق في الصحة توفير الرعاية الصحية الملائمة فحسب، وإنما يشمل أيضا توفير العوامل المحددة الأساسية للصحة، مثل إمكانية الحصول على الماء النقي للشرب، وتوفير الغذاء السليم والمسكن والظروف المهنية والبيئية، والتثقيف الصحي.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الحق (أي الحق في توفير الرعاية الصحية واتخاذ الأسباب للحصول على أعلى مستوى من الصحة) مكفول ضمنيا في التشريعات الإسلامية، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتداوي، وكان عليه الصلاة والسلام يبعث بالمرضى إلى طبيب العرب آنذاك الحارث بن كلدة ويقترح عليه بعض الأدوية. ونجد في القرآن والسنة ذكرا لأنواع كثيرة من الأدوية والأغذية المستخدمة في التداوي كالعسل واللبن والحبة السوداء وغيرها. وليس ذلك فحسب، بل عني الطب النبوي كذلك بالطب الوقائي (إضافة إلى الجانب العلاجي)، والأمثلة على ذلك كثيرة في مجال الوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة وكذلك الوقاية من كثير من الأمراض المزمنة والنفسية والوراثية وغيرها. وكل ذلك يؤكد على حق كل مسلم في الصحة والسعي إليها بشتى السبل الممكنة. ومن الطبيعي أن ينص النظام الأساس للحكم، وهو المستمد من كتاب الله وسنة نبيه، على حق كل مواطن في الحصول على الرعاية الصحية. كما أن المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي انضمت المملكة العربية السعودية إلى العديد منها كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قد أولت جميعها اهتماماً خاصاً بالصحة أيضاً، وذلك للتأكيد على العلاقة الوطيدة بين تعزيز الصحة والارتقاء بها وبين احترام حقوق الإنسان وحمايتها.

ولعل ما تضيفه حقوق الإنسان على ما سبق هو أنها مجموعة من المبادئ والقواعد الدولية والتي جاءت نتيجة لمفاوضات مستفيضة عميقة وقديمة العهد بين الدول بشأن طائفة من القضايا الأساسية. هذا بالإضافة إلى أنها تتصل اتصالا وثيقا بالطريقة التي تجمع بها البيانات. ويتضمن هذا اختيار أساليب جمع البيانات التي يتعين أن تراعي الكيفية التي يمكن بها ضمان احترام حقوق الإنسان، كالحق في الخصوصية والحق في المشاركة وفي عدم التمييز.

ما المقصود باتباع نهج يعتمد على حقوق الإنسان لتحقيق الصحة؟

رغم أن الحق في الصحة هو حق من حقوق الإنسان إلا أن اتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان لتحقيق الصحة يهدف إلى ما هو أشمل من مجرد الحق في الصحة في منظومة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. يقصد بهذا النهج المسارات الثلاثة التالية:

– استخدام حقوق الإنسان كإطار لتعزيز الصحة (أي بالاستفادة من الحقوق الأخرى، كالحق في التعليم، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في الاستفادة من نتائج التطور العلمي، والحق في الغذاء، والحق في الضمان الاجتماعي وغيرها).

– تقييم وتناول مقتضيات حقوق الإنسان بالنسبة لأي سياسة أو برنامج أو تشريع في مجال الصحة.

– جعل حقوق الإنسان جزء أساسي عند تصميم السياسات والبرامج الصحية وعند تنفيذها ومراقبتها وتقييمها.

وتشمل مقومات إعمال هذا النهج، إضافة إلى الحق في الصحة والحقوق السابق ذكرها، مبادئ وعناصر جوهرية أخرى كمراعاة الكرامة الإنسانية، ومراعاة خصائص الجنسين، وتوفير الشفافية والمقاييس، والمؤشرات، والمساءلة، والإجراءات الوقائية، وتصنيف البيانات، والحق في المشاركة، والحق في الخصوصية وترابط حقوق الإنسان ترابطا واضحا، وذلك حتى تأتي عملية التنمية الصحية، والتي هي حق من حقوق الإنسان، متسقة مع مبادئ ومعايير حقوق الإنسان.

وفي النهاية، قد تختلف الأولويات الخاصة بكل دولة لوضع استراتيجيات تضمن الحق في الصحة والتنمية الصحية للمجتمع بشكل عام ولكل فرد على اختلاف احتياجاته بشكل خاص، إلا أن هناك إجماعاً على ضرورة بذل الجهود لنشر ثقافة حقوق الإنسان بين المرضى والأصحاء والتركيز على ما يستطيع العاملون في القطاع الصحي القيام به لتعزيز الأسلوب المعتمد على حقوق الإنسان في الحصول على الصحة وفي تنمية المجتمع وتحقيق الكرامة الإنسانية.

* أستاذ مشارك بكلية الطب – جامعة الملك سعود ، استشارية طب الأسرة بمستشفى الملك خالد الجامعي، وعضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.

المراجع:
1– سلسلة منشورات الصحة وحقوق الإنسان: العدد رقم (1) منظمة الصحة العالمية، سويسرا، يوليو 2002.
2– حقوقنا الآن وليس غدا: المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان 2003 .

أمثلة على المواد المتعلقة بالصحة في المعاهدات الدولية

المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. وتشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق تلك التدابير اللازمة من أجل: خفض معدل موت المواليد والرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا، تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، وتهيئة الظروف التي من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة (١٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
- تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الحاجة وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة (٢٤) من اتفاقية حقوق الطفل

- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.
- تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق وتتخذ بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل: ١- خفض وفيات الرضع والأطفال. ٢- كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التركيز على الرعاية الأولية. ٣- مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية. ٤- كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها. ٥- تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بالأسرة.
- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

المادة (٥ - هـ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

- تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني في المساواة أمام القانون فيما يختص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاسيما الحقوق التالية:
- حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية.

المادة (٣٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

- تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض من دون أي نوع من أنواع التمييز.
- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير الآتية: ١- تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي. ٢- العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات. ٣- نشر الوعي والتثقيف الصحي. ٤- مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد. ٥- توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد. ٦- مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي. ٧- مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.

معتقل غوانتانامو والانتهاك الصارخ للقانون الدولي الإنساني

تمثل مأساة معتقلي غوانتانامو إحدى المشاكل الإنسانية المقلقة على مستوى العالم وخاصة مع مرور الذكرى الرابعة لبدء ترحيل مئات المعتقلين المسلمين إلى المعتقل سيء السمعة في الخليج الجنوبي الشرقي لجزيرة كوبا، حيث توجد القاعدة البحرية الأمريكية منذ أكثر من مائة عام. وما يزال يعتبر المعتقل حتى الآن مركز الاعتقال الأهم للولايات المتحدة الأمريكية حول العالم في إطار ما يسمى (الحرب الأمريكية على الإرهاب) والتي أخذت بعداً متسارعاً وعشوائياً بعيد أحداث الحادي عشر من سبتمبر والاجتياح الأمريكي لأفغانستان، حيث اعتقل آلاف الأشخاص داخل الأراضي الأفغانية وخارجها ونقلهم إلى مراكز اعتقال أهمها غوانتانامو بعيدا عن أية متابعة أو رقابة من المنظمات والهيئات الدولية الإنسانية والحقوقية، مما أتاح للسلطات العسكرية الأمريكية ارتكاب أبشع صنوف المعاملة المهينة وأسوأ طرق التعذيب في تجاوز واضح لمبادئ القانون الدولي الإنساني وجميع الأعراف والمواثيق الدولية.

لقد شكل استمرار اعتقال السلطات الأمريكية لمئات المعتقلين في غوانتانامو دون توجيه تهم محددة لهم ودون عرضهم على محاكم عادلة وحرمانهم من توكيل محامين أحدى التحديات التي واجهت المراكز القانونية للمعتقلين وخاصة أن السلطات الأمريكية أطلقت عليهم صفة المقاتلين الأعداء الخطرين، وهذا الوصف جاء بديلا في نظر هذه السلطات لاعتبارهم أسرى حرب، وبالتالي حرمانهم من الحقوق والالتزامات التي نصت عليها الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949م المتعلقة بحقوق أسرى الحرب، والتي وقعت عليها الولايات المتحدة الأمريكية.

كاتب فهد الشمري*

ويشكل عرض المعتقلين أمام المحاكم العسكرية انتهاكا صارخا للقانون الدولي والقانون الأمريكي، وخاصة قرار المحكمة العليا الأمريكية التي أقرت بحق المعتقلين بعرض قضاياهم على محاكم فيدرالية للنظر في شرعية اعتقالهم، وبالتالي؛ فإن هذه المحاكم العسكرية بما تحمله من تجاوزات ومخالفات قانونية لا توفر أي نوع من ضمانات حقوق الإنسان وضمانات العدالة الأخرى. ومن اللافت للنظر هو محاولات الإيهام التي تقوم بها السلطات العسكرية الأمريكية حاليا من خلال المحاكمات العسكرية لعدد من المعتقلين الذين اختيروا دون غيرهم من المعتقلين والذين من المحتمل أن تثبت بعض التهم بحقهم، وذلك حتى توهم هذه السلطات الرأي العام الأمريكي والعالمي بأن هؤلاء يمثلون نموذجا حقيقيا لبقية المعتقلين، وهذا بالطبع يعتبر إسقاطاً غير صحيح وغير منطقي لأن غالبية المعتقلين هم من المدنيين غير المقاتلين الذين قبض عليهم عشوائيا خارج نطاق العمليات العسكرية للقوات الأمريكية، وقامت السلطات الأمريكية حينذاك بالإعلان عن أسرهم خلال عملياتها العسكرية للإيهام والدعاية المضللة في سبيل عدم الدخول في متاهات المساءلة السياسية والإعلامية الأمريكية المتعلقة في شرعية هذه الاعتقالات. وتأتي أيضا في إطار الحملة الإعلامية المنظمة على الدول الإسلامية والمملكة العربية السعودية بشكل خاص.

إن المعالجة الأمريكية لقضية المعتقلين في غوانتانامو اتسمت بالبعد السياسي على الدوام، حيث تعاملت مع ملفات المعتقلين على أسس غير واضحة وغير محددة بعيداً عن السياق القانوني والإنساني لأوضاع المعتقلين الذين لا حول لهم ولا قوة أمام إصرار السلطات الأمريكية على استمرار إحاطة اعتقالهم في جو من السرية والتكتم الشديد، متجاوزة في ذلك كافة الاستحقاقات الدستورية الأمريكية والقانونية الدولية والاعتبارات الإنسانية، وسط تنديد وإدانة مستمرة من مختلف المنظمات الحقوقية والإنسانية داخل وخارج الولايات المتحدة الأمريكية.

* محامي سعودي وعضو الجمعية المتعاون

قيم حقوق الإنسان في مناهج التعليم العام بالمملكة

■ الحمد لله رب العالمين الذي كرم بني آدم ورزقهم الطيبات وفضلهم على كثير من خلقه، والصلاة والسلام على رسول الله خير من عرف حقوق الإنسان وبلغها وعمل بها وحافظ عليها وأوصى بها، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الله تعالى: «ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً» (الإسراء 70)، وقال عليه الصلاة والسلام: «ليس لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت اللهم فاشهد» صحيح مسلم.

لقد شرع الله تبارك وتعالى حقوق الإنسان في الإسلام في شمول وعمق قبل أربعة عشر قرنًا وجلّى مبادئها لكل البشر في القرآن الكريم وفي سنة نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها من التغيير والتبديل، فحقوق الإنسان في الإسلام كما جاءت في الكتاب والسنة، حقوق أبدية لا تقبل حذفا، ولا تعديلاً ولا نسخًا ولا تعطيلاً. إنها حقوق لا تسقط حصانتها الذاتية، لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها، ولا بإرادة المجتمع متمثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أيًا كانت اختصاصاتها، وكيفما كانت السلطات التي تخولها.

والشريعة الإسلامية ضمنت حق الإنسان في الحياة، وسلامة الجسد، والحرية، والمساواة في المعاملة، وحق الملكية الخاصة، والزواج، وحرية الضمير، وبراءة المتهم حتى تثبت إدانته، وحق الهجرة واللجوء، وعدم الظلم والقهر والتعسف، وعدم الحكم إلا بعد سماع أقوال المتخاصمين، وضمنت حقوق غير المسلمين لدى المسلمين، ودعت إلى العفو والصفح وتجاوز الأخطاء، وحسن التعامل، والحفاظ على العهود والعقود والمواثيق ... وغيرها من الحقوق التي ينادي بها العالم اليوم.

والمملكة العربية السعودية كما ورد التعريف بها في النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 في 1412/8/27هـ في المادة الأولى: «دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم»، وفي المادة السابعة من النظام نفسه إيضاح لمصادر التشريعات والأحكام في الدولة: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة». وفي المادة السادسة والعشرين من النظام تقر الدولة بحقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية وتحميها، ووفقًا لهذا النظام الإسلامي للدولة السعودية يتضح مدى إيمانها الراسخ بحقوق الإنسان التي أقرتها وأثبتتها أصول التشريع الإسلامي.

فحقوق الإنسان رجلاً أو امرأة أو طفلاً مكفولة في المملكة العربية السعودية بالحق الشرعي الذي يكفل العدل والمساواة، من جانبي الحقوق والواجبات فيما لهم وما عليهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والدولة تحمي هذه الحقوق وترعاها من خلال هذا الاعتبار، فكل فرد آمن على روحه وماله وعرضه، بجانب تأمين حقوقه التعليمية والصحية والاجتماعية.

إن الحفاظ على حقوق الإنسان هو حجر الأساس في استقرار أي مجتمع، ومما لا شك فيه أن لتعليم حقوق الإنسان لأفراد المجتمع وإدخالها في ثقافتهم وتحويلها إلى واقع أثرا كبيرا في تعزيز فهم الحقوق من جانب واحترامها والحفاظ عليها من جانب آخر، مما يؤدي بالضرورة إلى تنمية الشعور بالكرامة والحرية ويزيد من دافعية المشاركة المجتمعية الإيجابية لتنمية الوطن وحفظ السلام، وهو ما أكدته مجموعة من التجارب العالمية.

أ.د. سعود بن حسين الزهراني*

والتربية على حقوق الإنسان تهدف إلى الإسهام في بناء المجتمع المدني وفق خطة عملية وشاملة تعتمد التوعية بالحقوق بما يساعد على حفظها وممارستها واستثمارها في فضاء من الحرية المضمونة للتعايش السلمي والآمن، ويمكن تنفيذها من خلال محورين أساسيين، أحدهما يتمثل في تعليم مبادئ حقوق الإنسان في المؤسسات التربوية والتعليمية من رياض الأطفال إلى التعليم العالي، من خلال إدراج تعليم حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية كمادة مستقلة أو مفاهيم مضمنة في المواد الدراسية الأخرى، وثانيهما نشر ثقافة حقوق الإنسان خارج الفضاء المدرسي بالإعلام والتوعية والإرشاد، وذلك لضمان التكامل بين ما يتعلم في المدرسة وما يمارس خارجها.

وتؤكد سياسة التعليم قي المملكة العربية السعودية على احترام حقوق الإنسان في الإسلام، وتتضمن الأسس العامة التي يقوم عليها التعليم في المملكة مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان، ومنها الإيمان بالكرامة الإنسانية التي قررها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وتقرير حق الذكور والإناث في مختلف الأعمار وذوي الاحتياجات الخاصة منهم في التعليم بما يلائم الفطرة الإنسانية ويلائم خصائص المتعلمين وفق الشريعة الإسلامية، واحترام الحقوق الخاصة والعامة التي كفلها الإسلام وشرع حمايتها حفاظًا على الأمن وتحقيقًا لاستقرار المجتمع المسلم في الدين والنفس والنسل والعرض والعقل والمال، والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع تعاونًا ومحبة وإخاء وإيثارًا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وربط التربية والتعليم في جميع المراحل بخطة التنمية للدولة، والتفاعل الواعي مع الحضارات الإنسانية، والتطورات الحضارية العالمية في ميادين العلوم والثقافة.

وهذه الأسس هي في الحقيقة أسس ومبادئ لحقوق الإنسان الإسلامية التي تؤمن بها المملكة العربية السعودية وتسعى إلى تحقيقها من خلال الخطط والبرامج والمناهج التعليمية، وقد قامت عليها مجموعة من الغايات والأهداف العامة تضمنت جملة من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام ووجهت إلى تزويد المتعلمين بالقدر المناسب منها بحسب مستوى نموهم، ومنها على سبيل المثال تزويد المتعلمين بالمعلومات والخبرات والمهارات والاتجاهات المتنوعة التي تجعل منهم أعضاء صالحين وعاملين فاعلين في مجتمعهم، يدركون الحقوق والواجبات الإنسانية في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ويتفاعلون مع المجتمع والبيئة وفقًا لها.

إن غاية التعليم في المملكة العربية السعودية هي فهم الإسلام فهمًا صحيحًا متكاملاً، وغرس العقيدة الإسلامية ونشرها، وتزويد الطالب والطالبة بالقيم والتعاليم الإسلامية وبالمثل العليا، وإكسابه المعارف والمهارات المختلفة، وتنمية الاتجاهات السلوكية البناءة، وتطوير المجتمع اقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا، وتهيئة الفرد ليكون عضوًا نافعًا في بناء مجتمعه.

وهذه الغاية السامية للتعليم في المملكة العربية السعودية تحوي الكثير من نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتوضح منهج الإسلام في رعاية حقوق الإنسان باعتباره خليفة الله في الأرض حامل أمانة التوحيد وتعمير الأرض وتنميتها والمحافظة على مقوماتها بما أمر الله تبارك وتعالى للإصلاح والعدل والأمن والسلام.

وتبنى المناهج التعليمية في المملكة العربية السعودية وفقًا لسياسة التعليم التي تتضمن الغايات العليا للتعليم والأهداف والغايات التربوية والتعليمية لكل مرحلة من مراحل التعليم العام، وهي تؤكد صراحة على تعليم حقوق الإنسان من منظورها الإسلامي ودمجها في محتويات جميع المقررات الدراسية؛ ولذلك فإن مبدأ تعليم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية في المملكة مبدأ ثابت يقوم على سياسة تعليمية تؤمن بحقوق الإنسان وتؤكد عليها.

ووزارة التربية والتعليم تستشعر الترابط الوثيق بين التربية والتعليم وحقوق الإنسان المشروعة وفق منهج الإسلام، وتقدر مجهودات الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ولجانها الفنية لدعم هذا الترابط من خلال أهدافها واستراتيجياتها العليا، وتحرص على تنفيذ مختلف التوصيات الصادرة عنها لدعم هذا الترابط وتفعيل آلياته.

وقد اختارت وزارة التربية والتعليم أسلوب دمج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، وذلك بتخصيص مجموعة من الأهداف العامة والوحدات والموضوعات الدراسية عن مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام وإدراجها في وثائق المنهج وفي المقررات الدراسية ذات العلاقة، وتخصيص بعض الأنشطة التربوية والتعليمية لتحقيق أهداف محددة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان في الإسلام وممارستها، وتقديم مجموعة من برامج التوعية والإرشاد للطلاب والطالبات وأسرهم وللأسرة التربوية بكافة عناصرها.

وتتضمن المناهج التعليمية في مراحل التعليم العام مجموعة من قيم حقوق الإنسان كما تضمنتها مصادر التشريع الإسلامي وما توافق معها من إعلانات وعقود ومعاهدات قطرية وإقليمية ودولية، وقد تبنت الوزارة إصدار سلسلة القيم في مناهجنا للتعريف بمتضمنات المناهج التعليمية من القيم الإسلامية السامية. وهي تقدم دليلا واضحًا لاهتمام مناهجنا التعليمية بتعليم مبادئ حقوق الإنسان وعزم القائمين على تطويرها والاستمرار بتضمين ما يتلاءم منها مع خصائص الطلاب والطالبات وفق منهج علمي هادف. وستضاف هذه الجهود إلى ما يبذله التطوير التربوي ممثلاً في الإدارة العامة للمناهج من جهود لإعداد الاستراتيجية الوطنية للتثقيف بحقوق الإنسان من خلال المناهج التعليمية وتنفيذها وتطويرها بما يحقق أهدافها التربوية والتعليمية، وإننا لندعو كل المهتمين بالعملية التربوية والتعليمية تفعيل هذه القيم السامية لحقوق الإنسان وتحويلها إلى سلوكيات مكتسبة للمجتمع التربوي بكامل عناصره، والأمل معقود على المخلصين إلى يوم الدين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله ومن تبعه إلى يوم الدين.

---

* المستشار التربوي بوزارة التربية والتعليم، مدير عام إدارة تطوير المناهج

*** سياسة المملكة التعليمية تؤكد على تعليم حقوق الإنسان ودمجها في محتويات المقررات الدراسية**

*** تعليم حقوق الإنسان وتحويلها إلى واقع ملموس يزيد دافعية المشاركة المجتمعية لتنمية الوطن وحفظ السلام**

*** وزارة التربية والتعليم حريصة على تنفيذ مختلف التوصيات الصادرة من المنظمات الدولية**

*** الوزارة تنظم العديد من الأنشطة التربوية والتعليمية لتنمية الوعي بحقوق الإنسان في الإسلام**

تطور نشأة حقوق الإنسان منذ العصور القديمة وحتى عصر العولمة

الكتاب: تاريخ حقوق الإنسان، منذ العصور القديمة وحتى عصر العولمة.

The History of Human Rights: From Ancient Times to the Globalization Era

المؤلف: ميشيلين ايشالي
Micheline R. Ishaly
عدد الصفحات: 450 صفحة
الإصدار: الطبعة الأولى يونيو 2004م
الناشر: مطابع جامعة كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية

ترجمة وعرض: مشاعل بنت عويض المطيري

إن تاريخ نشأة حقوق الإنسان يعد حديثا نسبيا على الأقل من الناحية القانونية، ولكن المبادئ القائمة على أن للإنسان حقوقا لا تنتهك ينالها بمجرد انتمائه للمنظومة البشرية هي قديمة بقدم آدم وحواء. وتتناول المؤلفة هذا التاريخ من الناحية النظرية وتعرض في نهجها هذا جل ما جاد به الموروث العلمي من قضايا على مر التاريخ كانت ومازالت ذات صلة وثيقة بحقوق الإنسان. كما ناقشت المؤلفة هذا التاريخ من خلال ست حقب زمنية ابتداءا بأقدم المعتقدات الدينية التي حفظت للإنسان حقوقه.

وتناولت ايشالي بالبحث والتحليل المفاهيم الاجتماعية لحقوق الجماعة والتي نشأت منذ اندلاع الثورة الصناعية ومازال صداها يتردد حتى عصر العولمة. وقامت المؤلفة في كتابها هذا بسرد أحداث الكفاح الطويل لضمان حقوق الإنسان مدعمة سردها بالكثير من الأمثلة التاريخية والتوجهات الفكرية التي عاصرت كل حقبة زمنية. وأثناء قيامها بهذا السرد التاريخي الذي يفصل الصراعات بين الحركات الاجتماعية المختلفة، تقوم المؤلفة بتوضيح تطور نشأة حقوق الإنسان من عصر لآخر مستندة على عدد من الوثائق والدراسات المقارنة.

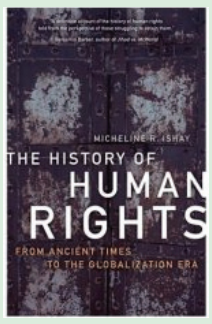

غلاف الكتاب

يعد الكتاب في حد ذاته مرجعا تاريخيا لكل من يهتم بمعرفة نشأة مطالبة الإنسان بالعدل والكرامة. وربما كانت الأسئلة الستة التالية هي المحاور الرئيسية التي تناولتها فصول هذا الكتاب، وهي: ما منشأ مبدأ حقوق الإنسان؟ ولماذا انتصر التصور الأوروبي لحقوق الإنسان على غيره من الحضارات؟ وهل أسهم النظام الاشتراكي في حفظ حقوق الإنسان؟ وهل تعتبر حقوق الإنسان حقوقا عالمية أم أنها تختلف من دولة لأخرى؟ ثم هل يجب التضحية بحقوق الإنسان مقابل الأمن القومي؟ وأخيراً: هل تحافظ العولمة على حقوق الإنسان أم تنتهكها؟

استشارات

حقوق المتهم في مرحلة التحقيق (2 من 2)

تحدثنا في العدد السابق عن بعض حقوق المتهم أثناء التحقيق والتي حددها نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/39 وتاريخ 28/ 1422/7هـ، واليوم نستعرض بقية تلك الحقوق، وهي كالتالي:

– حق المتهم في عدم جواز التحقيق معه وإقامة الدعوى الجزائية ضده في جرائم الحق الخاص للأفراد إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة، إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم.

– حق المتهم في سماع شهود براءته وعلى المحقق الاستجابة لطلب المتهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعها، وإذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في مكان وجوده.

– حق المتهم بعد الانتهاء من الاستماع إلى أقوال الشاهد إبداء ملحوظاته عليها، وله أن يطلب من المحقق الاستماع إلى أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبينها، وللمحقق أن يرفض توجيه أي سؤال لايتعلق بالدعوى، أو يكون في صيغته مساس بأحد.

– حق المتهم في التحقيق معه فور القبض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع دار التوقيف إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور دار التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق، وعلى الدائرة أن تبادر إلى استجوابه حالاً أو تأمر بإخلاء سبيله.

وفي الختام، تجدر الإشارة إلى أن نظام الإجراءات الجزائية الصادر في المملكة العربية السعودية كفل الحقوق للمتهمين في كل مرحلة من مراحل سير الدعوى ابتداءاً من مرحلة البحث والتحري وجمع الأدلة ووصولاً للمحاكمة وتنفيذ الأحكام الشرعية.

نستقبل أسئلتكم على البريد الإلكتروني
k_ss11@yahoo.com
خالد بن عبد الرحمن الفاخري
أمين عام لجنة الرصد والمتابعة

الميثاق العربي لحقوق الإنسان (1-4)

تبنته جامعة الدول العربية في يناير 2004م ويشتمل على 53 مادة

مواد الميثاق

المادة (1):

يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات التالية:

– وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية، التي تجعل من حقوق الإنسان مثلا سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية، وتمكنه من الارتقاء بواقعه نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

– تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضا وتاريخا ومصالح مشتركة، مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر، وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

– إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتسوده قيم المساواة، والتسامح والاعتدال.

– ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

المادة (2):

– لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها، ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

– لكافة الشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.

– إن كافة أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

– لكافة الشعوب الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

المادة (3):

– تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

– تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة بالفقرة السابقة.

– الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق الدولية النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

المادة (4):

– في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

ب– لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد التالية: المادة 5، المادة 8، المادة 9، المادة 10، المادة 13، المادة 14 فقرة (و)، المادة 15، المادة 18، المادة 19، المادة 30، المادة 20، المادة 22، المادة 27، المادة 28، المادة 29. كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

ج– على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها في التاريخ الذي تُنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها.

المادة (5):

– الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.

– يحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

المادة (6):

لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

المادة (7):

أ– لا يجوز الحكم بالإعدام في أشخاص دون الثامنة عشرة عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.

ب– لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة وفي كل الأحوال تُغلب مصلحة الرضيع.

المادة (8):

أ– يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة .

ب– تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك، وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم. كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتيعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

المادة (9):

لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.

المادة (10):

أ– يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويُعاقب على ذلك. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

ب– تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أية أشكال أخرى أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

المادة (11):

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز.

المادة (12):

جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات. كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.

المادة (13):

أ– لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون، وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.

ب– تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

المادة (14):

– لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني.

– لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفا وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

– يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه، بلغة يفهمها، بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه، كما يجب إخطاره فورا بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله حق الاتصال بذويه.

– لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي، ويجب إبلاغه بذلك.

– يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه بضمانات تكفل حضوره المحاكمة. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة.

– لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل دون إبطاء في قانونية ذلك، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

– لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على تعويض.

المادة (15):

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم.

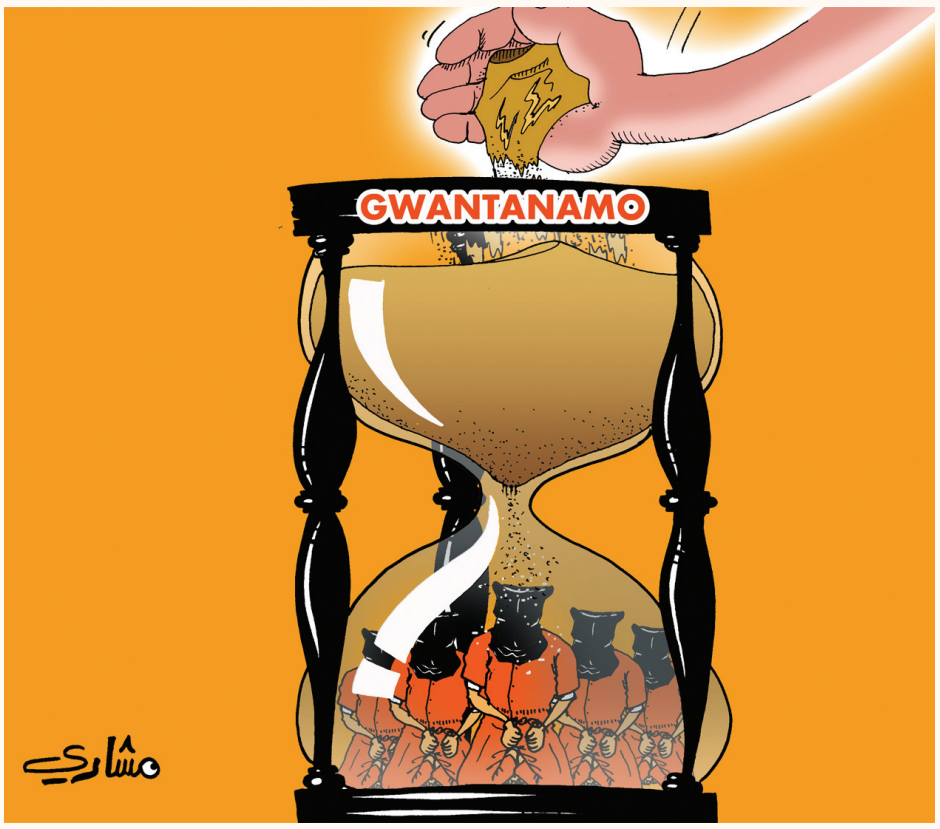

الضمان الاجتماعي يطلب معلومات إضافية عن الأسرة
د. الشريف يتفقد أسرة تعاني من الجهل والفقر في جدة

جدة – حقوق:

زار الدكتور حسين بن ناصر الشريف المشرف العام على فرع منطقة مكة المكرمة إحدى الأسر الفقيرة التي تعيش بحي الخمرة على أطراف مدينة جدة.

وأوضح الدكتور الشريف أن هذه الزيارة التي قام بها يوم السبت 1427/1/5هـ تأتي ضمن جهود الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في تفقد المحتاجين، والوقوف على معاناتهم، ومخاطبة الجهات المختصة بشأنهم.

وأشار الشريف إلى أن الأسرة التي تتكون من 6 أولاد و 8 بنات تعاني من عدم حصول أفرادها على أوراق ثبوتية، نظراً لتعطل حصول والدهم على إثبات هويته من عام 1401هـ. مما ترتب على ذلك سجن الأب وحرمان الأولاد من التعليم، مع أن الأم سعودية الأصل حسب كرت العائلة الخاص بوالدها.

وأكد المشرف على الفرع في ختام زيارته بأنه سوف يتابع أوضاع الأسرة مع الجهات المعنية لانتشال الأسرة من الجهل والفقر، وكذلك زيارة والدهم في السجن لمعرفة المزيد من المعلومات عن سبب تأخر حصوله على الأوراق الثبوتية.

وفي تفاعل مع ما نشرته صحيفة (عكاظ) السعودية عن الزيارة، طلب المكتب الرئيسي للضمان الاجتماعي بمنطقة مكة المكرمة من فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تزويده بمعلومات عن أسرة سجين (الخُمرة). وقد ثمن المشرف على فرع مكة المكرمة تجاوب المكتب وشكره على سرعة التجاوب بما يخدم حقوق الإنسان وتعضيدها في المملكة. مبيناً أن الجمعية على أتم الاستعداد للتعاون المثمر في هذه القضية وغيرها من القضايا الإنسانية، تحقيقاً لأهداف الجمعية وبما يخدم حقوق الإنسان في المملكة.

الجمعية تشتري أرضا على طريق الملك فهد بالرياض

الرياض – حقوق:

اشترت الجمعية مؤخرا قطعة أرض مساحتها 1500 متر مربع في مدينة الرياض على طريق الملك فهد شرق مستشفى دله بحي النخيل بمبلغ (12.3مليون) اثني عشر مليوناً وثلاثمائة ألف ريال.

وقد شرعت الجمعية في التفاوض من أجل إعداد المخططات الخاصة ببناء الأرض، بحيث يكون جزء منها مقرا للجمعية ويستثمر الباقي لتنمية مواردها السنوية.

استمراراً للجهود الإعلامية التي تقوم بها الجمعية لتوعية المجتمع وتثقيفه في مجال حقوق الإنسان، وزعت الجمعية إصدارين جديدين، الأول عبارة عن ترجمة للنظام الأساسي للجمعية باللغة الإنجليزية، والثاني عبارة عن كتيب يشتمل على أهم اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان.

التعاون أسفر عن تزويد الجد بكرت العائلة
حقوق الإنسان وأمارة منطقة مكة تنهيان معاناة طفل تنكر له والديه

جدة – خالد نحاس:

تمكن فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة بالتعاون مع أمارة المنطقة من إنهاء معاناة طفل تنكر له والداه منذ انفصالهما ورفض والده تسليم كرت العائلة لجده الذي احتضنه ليتمكن من إدخاله المدرسة وعلاجه.

وأثمر هذا التعاون بين الجمعية وأمارة منطقة مكة المكرمة عن تزويد الجد (للأم) بالأوراق الثبوتية للطفل حتى يتسنى له رعايته والتمكن من علاجه وتعليمه.

من جهتها، ثمنت الأستاذة الجوهرة بنت محمد العنقري نائب رئيس الجمعية لشؤون الأسرة الدور الذي قامت به أمارة منطقة مكة المكرمة في إنهاء معاناة الطفل، وعبرت عن شكرها للأمارة والمسئولين فيها على كل ما يبذلونه من دعم مباشر لقضايا حقوق الإنسان انطلاقا من أحكام ديننا الحنيف والنظام الأساسي للحكم، متمنية في الوقت نفسه استمرار هذا التعاون المثمر لخدمة الإنسان وضمان حقوقه.

منظمة العفو الدولية تخاطب الجمعية بشأن أحد المقيمين

الرياض – حقوق:

تلقت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان رسالةً من منظمة العفو الدولية تستفسر فيها عن أوضاع أحد المقيمين في المملكة انقطعت أخباره عن أسرته منذ فترةٍ طويلة، وبدورها قامت الجمعية بمخاطبة الجهات ذات العلاقة للإفادة عن حقيقة وضعه.

يذكر أن الشخص المعني يعمل طبيباً ويحمل الجنسية الصومالية، ولديه ابنة تحمل الجنسية الإيطالية.

مؤسسة البريد تصدر طابعاً تذكارياً عن الجمعية

الرياض – حقوق:

بتوجيه من معالي الدكتور صالح بن طاهر بنتن رئيس مؤسسة البريد السعودي، أصدرت المؤسسة طابعاً تذكارياً بمناسبة إنشاء الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.

وأبرز الطابع التذكاري الذي صدر بفئات مختلفة اهتمام المملكة العربية السعودية بحقوق الإنسان، وحرصها الدائم على تنفيذ الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

يذكر أن مؤسسة البريد السعودي تسعى إلى رصد وتوثيق الأحداث التاريخية والمناسبات الإسلامية والوطنية، من خلال الطوابع البريدية التي تصل إلى دول وشعوب العالم.

هيئة التحقيق والادعاء: العتيبي قتل نفسه منتحراً

الدمام – حقوق:

ردت هيئة التحقيق والادعاء العام بفرع المنطقة الشرقية على خطاب الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والتي استفسرت من خلاله عن سبب وفاة المواطن فيصل بن بجاد العتيبي.

وأشارت الهيئة إلى أن التحقيقات توصلت إلى أن المواطن العتيبي قتل نفسه دون تدخل من أحد، وذلك بربط عنقه وتعليق نفسه بسياج إصلاحية الدمام الحديدي.

نافذة

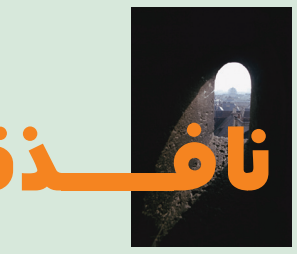

الجمعية للجميع

كانت مسألة التعاون مع الجمعية محل اهتمام وبحث ودراسة منذ أن أنشئت الجمعية وذلك لسببين: الأول: تمثل في الرغبة القوية والحماس منقطع النظير الذي أبدته أعداد كبيرة منالمواطنين والمواطنات للعمل متعاونين مع الجمعية منذ أن أعلن عن أسماء الأعضاء المؤسسين لها، وكانت هذه الرغبات والطلبات تصل للجمعية عن طريق الأعضاء أنفسهم ومن خلال مختلف وسائل الاتصال المتاحة، والسبب الثاني: هو تنامي الحاجة للاستفادة من كوادر إضافية متعاونة للقيام بأعمال الجمعية ونشاطاتها المتزايدة يوما بعد يوم.

وقد شهد آخر يوم خميس من شهر محرم الماضي أول اجتماع لأول دفعة من الإخوة والأخوات المتعاونين مع الجمعية، وتكونت الدفعة من خمسة وثلاثين شخصا من نشطاء حقوق الإنسان في المملكة، الذين رشحوا من قبل أعضاء مؤسسين في الجمعية. وقد ثبت خلال اللقاء بهذه المجموعة سلامة المنهج الذي اتبعته الجمعية في ترشيح الأعضاء المتعاونين وفي اختيارهم وفي قبولهم، فقد ضمت الدفعة نخبة مميزة من ذوي التأهيل والخبرات العالية والمتنوعة الراغبين في العمل التطوعي لتعزيز وصيانة حقوق الإنسان في المملكة.

المعروف أن الجمعية كانت متحفظة للغاية في قبول الأعضاء المتعاونين خلال السنتين الماضيتين، ولهذا التحفظ أسبابه المعروفة التي أهمها: الحرص على عدم إتاحة فرص الاستغلال السيىء لعضوية الجمعية، والخوف من سوء تقدير بعض المتعاونين للدور المتوقع منهم ومن ثم تجاوز الأهداف والصلاحيات وحتى الأعراف المتعارف عليها التي تحكم عمل الجمعيات الوطنية لحقوق الإنسان.

لكن من المعروف أيضا أن التعاون مع الجمعية لا يحتاج لقرار ، فالجمعية للجميع، وهي ترحب بكل المواطنين والمواطنات والمقيمين والمقيمات الذين يقدمون لها يد العون والمساعدة بأي قدر، وبأي شكل، وبأي وسيلة.

أ.د. عبدالرحمن العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر

هيئة التحرير

حقوق
نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS
الآراء الواردة في النشرة لا تعبر عن رأي الجمعية وإنما تعبر عن آراء أصحابها

المشرف العام
د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

رئيس التحرير
أ.د. عبدالرحمن بن حمود العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر
aalenad@yahoo.com

مدير التحرير
عبدالله بن ناصر العتيبي
otaibi01@hotmail.com

سكرتير التحرير
عبداللطيف دغريري
allatif2005@hotmail.com

موقع الجمعية: WWW.NSHRSA.ORG

عناوين الجمعية:
المقر الرئيسي: المملكة العربية السعودية - الرياض هاتف: ٠١٢١٠٢٢٢٣ فاكس: ٠١٢١٠٢٢٠٢ ص.ب: ١٨٨١ الرياض ١١٣٢١
فرع منطقة مكة المكرمة: حي المحمدية-طريق مكة النازل هاتف: ٠٢٦٢٢٢٢٦١ فاكس: ٠٢٦٢٢٧١٩٦ - ٠٢٦٢٢٧٢٣٥ ص.ب: ١١٦٦٦٤ جدة ٢١٣٩١
فرع منطقة جازان: هاتف: ٠٧٣١٧٥٥٦٦ / ٠٧٣١٧٠٠٤٤ فاكس: ٠٧٣١٧٣٣٤٤ ص.ب: ٤٧٦
فرع المنطقة الشرقية: هاتف: ٠٣٨٠٩٨٣٥٣ فاكس: ٠٣٨٠٩٨٣٥٤ ص.ب ١٥٥٧٨ الدمام ٣١٤٥٤

تصميم وإخراج
مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام
ASBAR CENTER FOR STUDIES, RESEARCH & COMMUNICATIONS